الإفصاح كمظهر لمبدأ الولاء التعاقدي في عقد الشركة

(دراسة مقارنة)

"Disclosure as a Manifestation of the Principle of Contractual Loyalty in the Company Contract"

(A comparative stud)

أ. حسن علوان لفته

Prof . Hassan Alwan Lefta

م. م هبه حيدر عبد الامير

Ass teach.Hiba Haider Abdul-Amir

جامعة ميسان/ كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٦/٤/٦

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٦/٥/٦

المستخلص

يسلط هذا البحث الضوء على الالتزام بالإفصاح كأحد اهم تجليات مبدأ الولاء التعاقدي في بيئة الشركات حيث يهدف الى بيان دور الشفافية في حماية حقوق المساهمين وتعزيز الثقة بين الشركاء والادارة وقد تناول البحث نطاق هذا الالتزام في التشريعات المقارنة (العراق ومصر وفرنسا) معالجا الاشكالية القائمة بين حق المساهم في الاطلاع وضرورة الحفاظ على اسرار الشركة وتوصلت الدراسة الى ان الافصاح ليس مجرد اجراء شكلي بل هو التزام ائتماني يفرض على الادارة الكشف عن المعلومات الجوهرية التي تؤثر على المراكز القانونية والمالية للشركاء لضمان الرقابة الفاعلة ومنع تعارض المصالح

الكلمات المفتاحية: الولاء التعاقدي، الالتزام بالإفصاح، حق الاطلاع، حوكمة الشركات، السرية المهنية المساهمين، التشريعات المقارنة.

Abstract:

This research highlights the obligation of disclosure as one of the most significant manifestations of the principle of contractual loyalty within the corporate environment. It aims to demonstrate the role of transparency in protecting shareholders' rights and fostering trust between partners and management. The study examines the scope of this obligation across comparative legislations (Iraq, Egypt, and France), addressing the existing conflict between the shareholder's right to access information and the necessity of maintaining corporate secrets. The study concludes that disclosure is not merely a formal procedure but a fiduciary duty that mandates management to reveal essential information affecting the legal and financial positions of partners, ensuring effective oversight and preventing conflicts of interest.

Keywords: Contractual Loyalty, Obligation of Disclosure, Right of Access, Corporate Governance, Professional Secrecy, Shareholders, Comparative Legislations.

المقدمة

سنتناول في مقدمة هذا البحث الأمور الآتية:

أولا- التعريف بموضوع البحث

يتناول هذا البحث الالتزام بالإفصاح باعتباره مظهرا جوهريا لمبدأ الولاء التعاقدي في الشركات حيث يمثل الافصاح الاداة القانونية التي تضمن تدفق المعلومات والبيانات الجوهرية من ادارة الشركة الى المساهمين والجهات الرقابية لترسيخ قيم الشفافية والنزاهة.

ثانيا- اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث في دور الافصاح كحجر زاوية لحماية حقوق المساهمين وتمكينهم من الرقابة الفاعلة على اعمال الادارة وضمان سلامة قراراتهم الاستثمارية مما يسهم في تعزيز الثقة بالأسواق المالية وحماية المستثمرين من مخاطر عدم تماثل المعلومات.

ثالثا- اشكالية البحث

تكمن الاشكالية في التوفيق بين حق المساهم المطلق في الاطلاع وبين ضرورة حماية اسرار الشركة من المنافسة غير المشروعة ومدى كفاية النصوص القانونية الحالية في ايجاد توازن دقيق يمنع حجب المعلومات الجوهرية تحت ذريعة السرية.

رابعا- اسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار الموضوع الى تزايد النزاعات المتعلقة بحجب المعلومات عن الشركاء والحاجة الى تأصيل الالتزام بالإفصاح كواجب ينبع من مبدأ الولاء التعاقدي وليس مجرد اجراء تنظيمي شكلي لضمان الحوكمة الرشيدة ومنع تعارض المصالح

خامسا- تساؤلات البحث

يثير البحث تساؤلات حول النطاق القانوني للإفصاح وهل يقتصر على المعلومات المالية فقط ام يمتد للبيانات الادارية والسرية وما هو موقف التشريعات المقارنة من تقييد حق الاطلاع وما هي الاثار المترتبة على الاخلال بهذا الالتزام.

سادسا- اهداف البحث

يهدف البحث الى تحديد الإطار القانوني لالتزام الشركة بالإفصاح تجاه المساهمين ومسجل الشركات وبيان حدود هذا الالتزام وضوابطه في القوانين المقارنة مع تقديم مقترحات لتعزيز الشفافية وحماية حقوق الاقلية من تعسف الإدارة.

سابعا- منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في العراق ومصر وفرنسا والآراء الفقهية والاحكام القضائية لاسيما قرارات محكمة النقض الفرنسية للوقوف على الحلول القانونية لمشكلات الافصاح والسرية.

ثامنا- نطاق البحث

ينصرف نطاق البحث الى دراسة الالتزام بالإفصاح في الشركات التجارية لاسيما المساهمة منها مع التركيز على العلاقة بين الادارة والمساهمين من جهة وبين الشركة ومسجل الشركات من جهة اخرى في ضوء التشريعات محل المقارنة.

تاسعا- هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين حيث يتناول المبحث الاول التزام الشركات بالإفصاح الى المساهمين وهو على مطلبين، الأول منهما لنطاق الالتزام بالإفصاح الى المساهمين، والثاني للالتزام المؤقت والدائم بالإفصاح الى المساهمين، اما المبحث الثاني خصصناه الى التزام الشركات بالإفصاح الى مسجل الشركات، وهو على مطلبين الأول بعنوان افصاح الهيئة العامة الى مسجل الشركات والمطلب الثاني خصصناه الى افصاح مجلس الإدارة الى مسجل الشركات.

المبحث الأول

التزام الشركات بالإفصاح الى المساهمين

يعد التزام الشركات بالإفصاح تجاه المساهمين التزاما جوهريا وتطبيقا مباشرا لمبدأ الولاء التعاقدي الذي يفرض على الشركة واجهزتها الادارية الكشف عن المعلومات الضرورية المتعلقة بها بصورة حقيقية

وسليمة وغير مضللة وفي الوقت المناسب حيث لا يمثل الافصاح مجرد اجراء تنظيمي بل هو واجب ائتماني ينبع من روح الولاء لبيان المركز المالي وحقوق الملكية والمعلومات الجوهرية التي يترتب على كشفها حماية مصلحة الشركة والشركاء معا وذلك في ظل متطلبات قانونية تعزز حوكمة الشركات وتضمن الشفافية المطلقة اذ يتجسد الولاء في عملية بث ونقل المعلومات من مصدر انتاجها الى مستقر الاستفادة منها لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه الرقابية بناء على قاعدة من الثقة والصدق العقدية التي توجب اشهار كافة البيانات والحقائق وتوفير المعلومات الدورية وغير الدورية والمالية وغير المالية بما يضمن عدم تعارض المصالح وتحقيق مصلحة الكيان القانوني للشركة"[١].

من خلال ذلك، نجد أن القوانين محل المقارنة قد مكنته من بعض الحقوق وذلك من أجل التمكن من البحث في سجلات الشركة ووثائقها وهو ما يسمى "بحق الاطلاع" أي حق المساهم في الاطلاع على أوضاع الشركة والعلم بمركزها المالي[٢].

إن إلزام الشركات بالإفصاح إلى المساهمين نجده يظهر بشكل واضح في الشركات المساهمة لكونه يعد من اهم المبادئ التي تزيد من عوامل الثقة ما بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة وكذلك أصحاب المصالح، ومن ثم يعد توفير المعلومة الصحيحة لهم تمكنهم من اتخاذ القرارات المتعلقة بالشركة والتي تحقق مصلحتها[٣]، لذلك سوف نتناول هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول بدراسة نطاق الالتزام بالإفصاح الى مساهمين، ونتناول في الفرع الثاني الالتزام المؤقت والدائم بالإفصاح الى المساهمين وكما يأتي:

١–سارة عامر محمود، التزام الشركات بالإفصاح والشفافية طبقاً لمبادئ الحوكمة والقانون العراقي، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، العدد ٢، المجلد ١، ٢٠٢٤، ص ٩٧.

١– لا يوجد في قانون الشركات العراقي النافذ وكذلك قوانين الشركات محل المقارنة نص صريح وواضح يشير الى تعريف "حق الاطلاع"، لكن نجد بعض الفقه قد أوردوا تعريفات لحق الاطلاع فقد عرفها أحدهم وهو "حق المساهم في الاطلاع على جميع أعمال الشركة ويكون ذلك من خلال معرفة الحسابات الختامية وبيان تقرير مراقب الحسابات بشأنها وكذلك تقرير مجلس الإدارة عن مدى امكانية الشركة في تنفيذ خطة السنة السابقة بعد إرسالها إلى المساهم مع الدعوة لعقد الاجتماعات"، عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٢١١. كذلك عرفه فقيه آخر "حق المساهم في الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالشركة حيث منح القانون هذا الحق للمساهم في الاطلاع على جميع سجلاتها ووثائقها سواء كان المساهم يمارس حق الاطلاع بنفسه أو من خلال الاستعانة بخبير وذلك استنادا إلى الشروط والأوضاع التي حددها القانون"، د. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٣٣.

٣– د. علي طلال هادي، الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٣٢، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص٤٠٣.

المطلب الأول

نطاق الالتزام بالإفصاح إلى المساهمين

يعد الالتزام بالإفصاح عن المعلومات التزاما قانونيا جوهريا يجسد حق المساهم الاصيل في الاطلاع والحصول على البيانات الخاصة بالشركة وهو ما يعكس الطبيعة الائتمانية للعلاقة التعاقدية القائمة بين المساهم والشركة استنادا الى مبدأ الولاء الذي يفرض على الشركة وممثليها الشفافية المطلقة تجاه الشركاء باعتبارها مظهرا من مظاهر الامانة العقدية وقد اجمعت التشريعات المقارنة والآراء الفقهية على اعتبار هذا الالتزام وسيلة قانونية ناجعة تمكن المساهم من تقييم اداء مجلس الادارة والتحقق من مدى اخلاصه في تنفيذ الواجبات الموكلة اليه حيث يمارس المساهم من خلال هذا الافصاح رقابة غير مباشرة تضمن وفاء الادارة بالتزاماتها القانونية والتعاقدية وتؤكد ان الولاء هو المحرك الاساسي لضمان نزاهة التعاملات داخل الشركة.

إن حق المساهم في الحصول على المعلومات لا يقف عند حدود المعرفة المجردة، بل يمتد لتمكينه من الوقوف على المركز المالي الحقيقي للشركة وتعزيز قدرته على المناقشة والاستفسار والاطلاع على الوثائق والسجلات الجوهرية وهو ما يؤكد أن حقوق المساهم لا تقتصر على الجوانب المالية المحضة، بل تمتد لتشمل حقوقا غير مالية وثيقة الصلة بمبدأ الولاء مثل الحق في الحضور والتصويت والمشاركة الفاعلة في اجتماعات الهيئة العامة لاتخاذ القرارات المصيرية التي ترسم مستقبل الشركة وتضمن حماية المصالح المشتركة لجميع الشركاء[١].

حيث إن تحديد نطاق التزام الشركة بالإفصاح عن المعلومات إلى المساهمين لا يزال محل خلاف، أذ ظهر اتجاهان أحدهما يضيق من نطاق التزام الشركات بالإفصاح للمساهمين، والاخر يوسع من نطاق التزام الشركات من الإفصاح الى المساهمين وفيما يلي بيان ذلك:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه، بضرورة تقييد حق المساهم في الاطلاع على المعلومات الضرورية ووثائق الشركة إي ان على الشركة ان تقلل من المعلومات المتاحة للمساهمين، حيث يقتصر حق المساهم في الاطلاع على شؤون الشركة ومراقبة إدارتها، أي أن هذا التقييد في الإفصاح عن المعلومات الهدف منه هو حماية مصلحة الشركة، وذلك لأن بعض المعلومات يسعى المساهمون من

١- د. جعفر كاظم جبر، أ. حسن عنوان لفتة، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضة، مصدر سابق، ص ١٦٦.

الحصول عليها من أجل إلحاق الضرر بمصلحة الشركة وتحقيق المصلحة الشخصية له، حيث يمنع من الإفصاح عن هذه المعلومات أي المعلومات التي من الممكن تسميتها "بالمعلومات السرية"، وخاصة في الشركات المساهمة ذات المسؤولية المالية المكلفة[١].

ونلاحظ من الأسباب الذي أعطيت الحق لأعضاء مجلس الإدارة بحجب المعلومات عن المساهمين أي منعهم من الاطلاع عليها، وذلك بسبب اتصاف هذه المعلومات "بالسرية"، حيث يسعى أعضاء مجلس الإدارة بحجب هذه المعلومات عن المساهمين، ولا يحق للمساهمين الاطلاع عليها الا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، وذلك بهدف منع المساهم من افشاء اسرار الشركة، لأن الإفصاح عنها يؤدي إلى الإضرار بسير أعمال الإدارة وهذا ما يؤدي إلى إلحاق الضرر مباشرة بمصالح الشركة[٢]، وهذا ما نجده في نص المادة ١٠٠ من قانون الشركات الفرنسي النافذ سنة ١٩٦٦[٣] والتي فرض التزاما على أعضاء مجلس الإدارة من الالتزام بالسرية والمحافظة على المعلومات الضرورية المتعلقة بالشركة والتي تتسم بالطابع السري والتي خولها رئيس مجلس إدارة الشركة لهم.

كذلك نجد التشريع المصري قد أكد على حق المساهمين في الاطلاع على سجلات الشركة والمعلومات الخاصة بها، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٧من قانون الشركات المصري النافذ رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ "يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة وللحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو بأي هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة

١-عباس عبادي نعمة، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة في قانون الشركات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ١٢٩.

٢ -خالد بن حمد بن سعود الحسني، حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرقية، ٢٠٢٥، ص ٨٢.

3 "النص باللغة الفرنسية-- Le conseil d'administration ne délibère valablement que si la moitié au moins de ses membres sont présents. Toute clause contraire est réputée non écrite.

A moins que les statuts ne prévoient une majorité plus forte, les décisions sont prises à la majorité des membres présents ou représentés.

Sauf disposition contraire des statuts, la voix du président de séance est prépondérante en cas de partage.

Les administrateurs, ainsi que toute personne appelée à assister aux réunions du conseil d'administration, sont tenus à la discrétion à l'égard des informations présentant un caractère confidentiel et données comme telles par le président du conseil d'administration.

عامة وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على الا يتجاوز الرسم مائه جنيه مصري".

ان المادة ١٥٧ من قانون الشركات المصري، قد أكدت على مبدأ مهم يتمثل بحق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة باعتباره من الحقوق الاساسية لحق المساهم، كذلك حقه في الحصول على صور ومستخرجات لتلك السجلات ويكون ذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تبينها وتحددها اللائحة التنفيذية، لذلك ان حق الاطلاع لا يقتصر فقط على المساهمين وإنما يمتد ليشمل كل شخص له مصلحة من الاطلاع على السجلات الخاصة بالشركة، متى ما أدى حق الاطلاع إلى تحقيق مصلحة الشركة ولكن المشرع وان اكد على هذا الحق من خلال نص المادة لكنه لم يكن حقاً مطلقا بل مقيد بقيود تهدف إلى حماية مصلحة الشركة ومنع إلحاق الضرر بها أو إفشاء أسرارها أو الإخلال بالمصلحة العامة، من خلال ذلك اجاز المشرع وأعطى الحق للجهة الإدارية رفض أي طلب متى ما كان من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، لذا فهو حق مقيد بتحقيق مصلحة الشركة وليس بتحقيق مصلحته الشخصية، كذلك المحافظة على سرية الأعمال والتي يترتب على إفشائها إلحاق الضرر بالشركة لذلك يجب على المساهم الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة وأن يسعى إلى تحقيق مصلحتها.

إن المشرع العراقي لم يشر بشكل صريح وواضح في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، إلى تقييد حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة من أجل المحافظة على أسرارها وإن أعطت هذا الحق للمساهم بالاطلاع على سجلاتها إلا إنها لم تقيده وهذا ما أشارت له المادة ١٣٢ في الفقرة أولا والذي نصت" للعضو حق الاطلاع على سجل الأعضاء، فإن منع من ذلك كان له مراجعة المسجل وإلزام الشركة بتمكينهم من الاطلاع على السجل "، كذلك الفقرة ثانيا من المادة ذاتها نصت "في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الأعضاء عليها خلال الأيام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقادها".

ونجد ان المادة ١٣٢ من قانون الشركات العراقي النافذ، انها قد ركزت على سجل الاعضاء لمجلس الإدارة، وذلك لأهميته في مساعدة المساهمين في تكوين النصاب اللازم لانعقاد الهيئة العامة ومتى ما كان نظام عقد الشركة يتطلب ذلك وضرورة حيازة عدد محدد من الاسهم ،والذي أعطت الحق للمساهم في الاطلاع على السجلات والتي تعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم حيث يعتبر هذا السجل أداة قانونية لأثبات مركزة القانوني، وكذلك عدد أسهمه وحصصه اضافه لذلك تعتبر وسيلة قانونية فعالة

في حماية المساهم عند امتناع الشركة من تمكينه في الاطلاع على سجلاتها حيث اعطى له الحق في مراجعة المسجل لإلزام الشركة عند الامتناع، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها والذي الزمت بوجوب عرض سجلات الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة بعشرة أيام على الأعضاء بما يضمن اطلاعهم على سجلاتها والبيانات الجوهرية وبالتالي تمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة تحقق المصلحة الجماعية[١].

نرى ان ما ذهب اليه انصار هذا الاتجاه بتقليص حق المساهم في الاطلاع على المعلومات الضرورية والتي توصف بأنها سرية، وان كان يستند الى مبررات تتعلق بحماية اسرار الشركة من المنافسة غير المشروعة، ألا انه يبين الأساس التي يستند علية عقد الشركة من ثقة متبادلة وولاء تعاقدي بين اطرافه، اذا لاجوز حرمان المساهم من المعلومات الجوهرية اذ يفقد قدرته في ممارسة دوره الرقابي بشكل فعال، لذا ان القصد من تقييد حق المساهم في الاطلاع حماية الشركة من الضرر بها اذ ان بعض المعلومات تخشى الإدارة من افشائها، ومن ثم تحجبها لاتصافها بالسرية والمحافظة عليها من سوء استخدامها.

الرأي الثاني: ان المساهم في الشركة هو من يمتلك رأس المال حيث يشارك في الأرباح ويتحمل الخسارة لذلك كان الأولى اعطاؤه الحق في إدارة شؤون الشركة[٢]، لذلك ذهب انصار هذا الاتجاه الى القول بوجوب الزام الشركة بمنح المساهم حق الاطلاع على وثائق وسجلات الشركة من اجل العلم بجميع أوضاع الشركة، ومن ثم قدرتهم على إدارة الشركة إدارة سليمة بالشكل الذي يحقق مصلحتها و مصلحة جميع المساهمين فيها، اذ أن حصول المساهم على المعلومات الضرورية تمكنه من المشاركة في إدارة الشركة إدارة فعاله، وتمكنه من الرقابة والاشراف على تصرفات واعمال جميع أعضاء مجلس الإدارة، لذا يلزم على المساهم ان يكون ملماً بكل تفاصيل واوضاع الشركة حتى يتمكن من ممارسة دورة الرقابي بفعالية والمشاركة في ابداء قراراته من علم ودراية، حيث نجد ان أنصار هذا الراي يذهبون الى التوسع في الزام الشركة بمنح المساهم حق الاطلاع على كافة المعلومات الضرورية وسجلاتها ووثائقها لأن الهدف منه هو تحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين فيها بعيداً من تحقيق مصالح شخصية.

١-عباس عبادي نعمة، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة، مصدر سابق، ص١٣١

٢- اماني الفراحين، حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة المساهمة العامة، بحث منشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعة، فلسطين، المجلد٠٢، العدد٠١، السنة ٢٠٢٤، ص ٣٨٥.

لقد تأثرت التشريعات القانونية المقارنة محل الدراسة، بهذين الاتجاهين وأن كانت متفاوتة من حيث الاخذ بالنطاق الضيق او الواسع في الإفصاح للمساهمين، الا انها تسعى الى إيجاد توازن في المصالح خاصة عندما تكون المصالح متعارضة مع مصلحة الشركة، حيث نرى المشرع الفرنسي قد اكد على أهمية حق المساهم في الاطلاع[١] على وثائق الشركة وسجلاتها وكان يسعى من وقت لأخر الى تطوير هذا الحق وهذا ما اوضحته نص المادة١٧٠ من قانون الشركات الفرنسي النافذ لسنة١٩٦٦[٢]حيث نصت" يحق لكل مساهم في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار اليها في المادة ١٦٨ المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، بالإضافة الى محاضر اجتماعاتها وقوائم حضورها"[٣]، حيث يحق لكل مساهم قبل انعقاد الهيئة العامة في الشركة الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة، وجميع المستندات وخلال السنوات الثلاث الأخيرة وليس فقط للسنة الحالية.

وقد أكد القضاء الفرنسي حق المساهم في الاطلاع من خلال فرض التزام صريح على عاتق المدير المسؤول عن إدارة الشركة بضرورة الإفصاح عن المعلومات الجوهرية التي تؤثر تأثيرا مباشرا على قرارات الشركاء قبل الانضمام للشركة حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها إلى أن إخفاء المديرين لأي معلومة ضرورية عن الشركاء أو إقناع الشريك بالتنازل عن حصته لأحدهم مع وجود اتفاق

١- نقلاً عن لجنة (Pleven) والتي أوضحت من خلال نصوص قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦، لأهمية حق الاطلاع حيث نصت" ان حق إعطاء المعلومات الكافية، التي يجب ان يزود بها المساهمون، يؤلف واحداً من اهم النقاط المهمة التي يتضمنها مشروع قانون الشركات، فنتيجة لدراسة عميقة ومفصلة لهذا الحق ولتطبيقاته العملية في كل من فرنسا وألمانيا.... اتضح أهمية هذا الحق في تأمين أفضل معلومات للمساهمين لتمكينهم من توظيف أموالهم"، عباس عبادي نعمة، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

2- النص باللغة الفرنسية Tout actionnaire a le droit, à toute époque, d'obtenir communication des documents sociaux visés à l'article 168 et concernant les trois derniers exercices, ainsi que des procès-verbaux et feuilles de présence des assemblées tenues au cours de ces trois derniers exercices.

٢ – نص المادة ١٦٨ من قانون التجارة الفرنسي النافذ لسنة ١٩٦٦" لكلّ مساهم الحق، وِفق للشروط والمدة الزمنية المحددة بموجب المرسوم، الحق في الحصول على الاطلاع على المعلومات التالية:

١- جرد الاصول، وبيان العمليات التشغيلية العامة، وبيان الأرباح والخسائر، والميزانية العمومية، وقائمة أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ومجلس المراقبة او الاشراف، حسب الاقتضاء.

٢- تقارير مجلس الإدارة أو الإدارة الجماعية وتقارير مجلس المراقبة، بحسب الحالة، وكذلك تقارير مراقبي الحسابات، التي ستقدم الى اجتماع المساهمين.

٣- عند الاقتضاء، نصّ مشروعات القرارات ومذكرة الأسباب الخاصة بها، إضافةً إلى المعلومات المتعلقة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال.

٤-اجمالي مبلغ التعويضات المدفوعة لأعلى الافراد أجراً، مصدقاً من مدققي الحسابات، ويبلغ عدد هؤلاء الافراد عشرة او خمسة، حسب ما إذا كان عدد العاملين يتجاوز مئتي موظف".

مسبق مع طرف آخر لإعادة بيع تلك الحصة بثمن مضاعف يعد تصرفا غير مشروع يمثل إخلالا جسيما بمبدأ الولاء المفروض تجاه كل شريك في الشركة وهو ما يعكس الدور الرقابي للقضاء في حماية الثقة المتبادلة وضمان نزاهة التعاملات داخل البيئة التعاقدية للشركة[١].

أما موقف المشرع المصري، نجدة اعطى الحق للمساهم في الشركة من إمكانية الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وإمكانية الحصول على الصور او مستخرجات من وثائقها وذلك حسب نص المادة ١/١٥٧من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١" يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويكون لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شان إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على إلا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصري"، يجب على الشركة أن تقوم بتوفير نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي على موقع الشركة الإلكتروني، وأية وثائق أو بيانات أو معلومات تحددها الهيئة العامة وذلك من أجل تمكين المساهم من الاطلاع عليها متى ما طلب ذلك، وكذلك يجب على الشركة القيام بإرسال نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي لأي مساهم في حال تقديمه طلب بذلك وعلى نفقته الخاصة[٢].

وفي ذات السياق نظمت اللائحة التنفيذية حق المساهمين في الاطلاع على السجلات والحصول على البيانات والرسوم المقررة لذلك حيث منحت المساهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة وأي مستندات تتعلق بالصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ويتم ممارسة هذا الحق بموجب إذن من مجلس الإدارة أو استنادا إلى قرار صادر عن الهيئة العامة أو وفقا للأحكام المنصوص عليها في

١-قرار محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٣، طعن رقم ١٢-١١,٩٧٠، غير منشور في النشرة الرسمية (Inédit).متاح على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية (Légifrance) على الرابط الآتي:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027185781

٢-د. محمد عمار شنجار، د. عباس زياد كامل، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركات المساهمة، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد الاربعون، ٢٠٢٣، ص ١٨٩.

النظام الداخلي لعقد الشركة وهو ما يكرس مبدأ الولاء من خلال تمكين الشركاء من الرقابة الفاعلة على التصرفات القانونية التي قد تنطوي على تعارض في المصالح وضمان شفافية التعاملات المالية والإدارية داخل الشركة[١]، حيث قررت المادة ٣٠١/ ١من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد (الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ طبقاً لآخر تعديلات والذي نصت" يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على القوائم المالية للشركة وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد فيها من بيانات اضرار بمركز الشركة في المواعيد التي تحددها سلفا. لا تقل عن يوم في كل أسبوع. ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة".

كذلك ما اوضحته المادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الواحد رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ طبقاً لأخر تعديلات، والتي أوضحت إعطاء الحق للمساهمين بالاطلاع على مستندات والوثائق والتقارير الخاصة بالشركة لدى الجهة الإدارية المختصة، باعتباره وسيلة قانونية لتمكين المساهمين من الاطلاع و متابعة أوضاع الشركة من خلال الملفات الرسمية المودعة لدى الدولة، نلاحظ ان هذه المادة قد وسعت من نطاق هذا الحق ليشمل المساهمين والشركاء وغيرهم ممن تثبت لهم مصلحة مشروعة دون تحديد فئه بعينها، كذلك حددت محل الاطلاع في الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة، بما يحقق قدراً من الشفافية والرقابة، ولكن يشترط ان لا يترتب على إذاعة ما ورد من بيانات اضراراً بمركز الشركة ومصالحها او الغير[٢].

١-د. محمد عمار شنجار، د. عباس زياد كامل، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركات المساهمة، مصدر سابق، ص١٨٩.

٢- د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص ١١٠٤-١١٠٥.

كذلك حددت المقابل المالي للاطلاع والحصول على صور معتمدة على نحو صريح ومحدد، ولا يجوز زيادة الرسم مهما تعددت صفحات الوثيقة، حيث يعد هذا التنظيم تأكيداً على التوازن بين حماية حق الاطلاع ومنع التعسف أو الاستغلال في تحقيق مصالح شخصية[١].

وبالرجوع الى نص المادة ٣٠١ من اللائحة التنفيذية، نجد ان المشرع المصري أجاز للمساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة وميزانيتها. وحسابات أرباحها وخسائرها، وكافة الأوراق الأخرى التي لا يكون في إذاعة مع ما ورد بها من بيانات إضراراً بمركز الشركة أو الغير، ويتم الاطلاع في مقر الشركة وفي المواعيد التي يتم تحديدها سلفا ويحق للمساهمين الاطلاع بأنفسهم، ولكن يحق لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يمكن للمساهمين الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع ولكن بشرط أداء الرسم المطلوب، ولكنه قيده بقيدين، الأول استثناء الدفاتر الذي تكتب فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية خاصة عندما تكون هذه الدفاتر متعلقة بأسرار الشركة والتي لا يجوز افشاء هذه الاسرار لما لها من تأثير سلبي على مصالح الشركة، اما القيد الثاني وهو قيد حق الاطلاع بمدة الثلاث سنوات السابقة بالنسبة للسنة التي يتم فيها الاطلاع على السجلات وذلك من اجل المحافظة على سرية الوثائق الخاصة بالشركة[٢].

أما موقف المشرع العراقي فقد جاء متناغما مع التوجهات التشريعية المقارنة ومنها المشرع المصري حيث كفل قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وتقاريرها لتمكينه من الوقوف على المركز الحقيقي للشركة وهو ما أكدته المادة ١٣٢ التي منحت العضو حق الاطلاع على سجل الأعضاء وأتاحت له مراجعة مسجل الشركات في حال منعه لإلزام الشركة بتمكينه من هذا الحق كما أوجبت المادة ذاتها عرض سجلات الشركة لاطلاع الأعضاء خلال الأيام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وطيلة مدة انعقاده وهو ما يعد تطبيقا عمليا لمقتضيات الولاء التي تفرض الشفافية في مواجهة الشركاء.

١- نصت المادة ٣٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد(الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ طبقاً لأخر تعديل) "يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون جنيها عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة جنيها معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصري عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها".

٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٩، ص ٣٣٢.

وفي إطار تعزيز هذه الرقابة ألزم المشرع العراقي في المادة ١٢٩ كل شركة مساهمة بمسك سجل خاص لأعضائها يحفظ في مركز إدارتها ويدون فيه كافة البيانات الجوهرية التي تخص العضو من حيث الاسم والجنسية والمهنة والعنوان الكامل فضلا عن تفاصيل ملكيته من الأسهم والمبالغ المدفوعة عنها وتاريخ انتهاء العضوية مما يجعل من هذا السجل مرجعا دقيقا يجسد ولاء الشركة في حفظ حقوق المساهمين وتسهيل ممارستهم لمهامهم الرقابية والتعرف على هيكلية الملكية داخل الشركة[١].

يتبين لنا من خلال ما تقدم ان التشريع العراقي يختلف عن التشريع المصري، حيث جاء النص العراقي مطلقاً ولم يحدد السجلات التي يجوز للمساهم الاطلاع عليها وهذا يعني ان المساهم في الشركة المساهمة في العراق يكون له حق الاطلاع وطلب المعلومات عن مستندات الشركة وسواء كانت هذه المعلومات تتعلق بأسرار الشركة ام لا، إن تكريس الالتزام بالإفصاح الكامل والصحيح يساهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة تعارض المصالح ومنع إساءة استعمال السلطة داخل أروقة الإدارة مما يجعل منه ضمانة أساسية لتعزيز الثقة المتبادلة بين المساهمين وجهاز الإدارة هذا ما يعد تجسيدا حيا لمبدأ الولاء التعاقدي الذي يهدف إلى ضمان إدارة الشركة إدارة سليمة تراعي المصالح المشتركة لجميع الشركاء وتصون حقوقهم من أي استغلال للمعلومات المحجوبة.

المطلب الثاني

الالتزام المؤقت والدائم بالإفصاح الى المساهمين

تعد الشركة شخصا اعتباريا مستقلا تديرها اجهزة ادارية قد تتقاطع مصالحها مع مصالح المساهمين ومن هنا تبرز اهمية الافصاح كأداة قانونية جوهرية تنبثق من مبدأ الولاء التعاقدي لتحقيق التوازن بين سلطة الادارة وحقوق المساهمين وضمان نزاهة القرارات المتخذة داخل الكيان القانوني للشركة فالالتزام بالافصاح ليس مجرد واجب تنظيمي او ادبي بل هو التزام قانوني اصيل يفرضه واجب الولاء لتمكين المساهم من الاطلاع على اوضاع الشركة والاحاطة بكافة شؤونها المالية والادارية التي تمثل

١- نص المادة ١٢٩ من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧" يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل لأعضائها يحفظ في مركز ادارتها المسجل تدون فيه المعلومات الاتي:

اولا – اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الاسهم او مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها.

ثانيا – ارقام أسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة.

ثالثا – تاريخ انتهاء العضوية وسببه".

حجر الزاوية في ممارسته لحقوقه لاسيما وان المساهم لن يستطيع ممارسة مهامه الرقابية والادارية بصورة صحيحة ما لم يكن لديه علم كاف بجميع ما يتعلق باوضاع الشركة وهو ما يفرض على الادارة التزاما بالولاء يقتضي تقديم هذه المعلومات والبيانات سواء عند الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة او في غيرها من الاوقات لضمان ممارسة المساهم لحقوقه على اساس من العلم والمعرفة وبما يحقق المصلحة العليا للشركة بعيدا عن اي استغلال للسلطة او حجب للمعلومات الجوهرية فالولاء يقتضي الا تنفرد الادارة بالمعرفة بل تتقاسمها مع الشركاء لضمان وحدة الهدف والمصلحة وتكريس مبدأ الشفافية كضمانة لاستقرار الكيان القانوني للشركة[١].

على الرغم من الأهمية البالغة لمفهوم الإفصاح في الشركات، إلا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا من كل قيد، إذ إن هذا الحق تتنازعه مصلحتان ذات الأهمية، وهي من جهة تتمثل بمصلحة الشركة وهي المصلحة العليا في المحافظة على المعلومات الجوهرية الخاصة بها والمحافظة على أسرارها الصناعية والتجارية، وكذلك المحافظة على قدرتها التنافسية، من جهة أخرى تسعى الى حماية مصلحة المساهم إذ إن من حقه العلم بجميع أمور الشركة أذ ان الإفصاح قد تكون الغاية منه تحقيق مصلحة خاصة من خلال الإعلان عن المعلومات التي تؤدي إلى الاضرار بمصلحة الشركة او المصلحة العامة أو الاخلال بمصلحة المساهمين، اذ يكون المساهم سيئ النية ويستغل المعلومات من اجل تحقيق مصلحه خاصة له، عندما تكون هذه المعلومات سرية وجوهرية اذ يترتب على الإفصاح عنها الاضرار بمصلحة الشركة[٢].

والإفصاح هو" اتاحة المعلومات والبيانات الضرورية الخاصة بأوضاع ونشاط الشركة وجميع امورها المالية والإدارية ووضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص وعدم حجب المعلومات عنهم، ألا فيما يتعلق بالمصالح التي من شأنها الاضرار بمصالح الشركة، وسواء كان ذلك من خلال تمكين المساهم من الاطلاع على الوثائق والسجلات، او من خلال ما تقدمة الإدارة العامة من بيانات وتقارير دورية، أي ان الإفصاح يعزز الثقة ما بين الشركة ومساهميها بما يضمن تحقيق الشفافية فيما بينهم"[٣].

١–بوغايطة انيس، حق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٨٤.

٢–لحمر خالد، صمود سيد احمد، دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين، بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد٧، العدد٢، ٢٠٢٠، ص ٥٩٦–٥٩٧.

٣–د. أحمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٠٢.

لذلك نجد التشريعات حاولت الموازنة فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة للمساهمين بين ضرورة اتاحة المعلومات الجوهرية للمساهم بصورة دائمة وجعلة على اتصال دائم ببعض المعلومات الأساسية للشركة وهذا ما يسمى "بالإفصاح الدائم"، وبين الإفصاح الذي يترتب على فترات زمنية محددة وهو التزام قانوني يفرض على عاتق الشركة التزام بتمكين المساهم من الاطلاع على المعلومات التي يكون بحاجة اليها من اجل اتخاذ قرارات سليمة بالشكل الذي يحقق مصلحة الشركة وجميع المساهمين فيها.

من خلال ما تقدم ان نظام الإفصاح المقرر لمصلحة المساهمين يتبلور في اتجاهين: أولهما الإفصاح الدائم، والثاني الإفصاح المؤقت.

اولاً: الافصاح الدائم

يقصد بالإفصاح الدائم" التزام الشركة بصورة مستمرة ودورية بنشر البيانات والتقارير، وأعلام المساهم بالمعلومات الجوهرية والضرورية والتي تتعلق بوضعها المالي والقانوني والإداري بشكل يمكنه من اتخاذ قراره سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يتعلق باتخاذ القرارات أو التصويت أو المشاركة في إدارة أمور الشركة"[١].

إن الإفصاح المستمر في الشركات يرتكز بصفة أساسية على مبدأ الوضوح الكامل والدائم والذي يترتب عليه الكشف عن كافة المعلومات الجوهرية التي يحق للمساهم الحصول عليها بصورة منتظمة تجسيدا لمبدأ الولاء التعاقدي الذي يفرض تدفقا مستمرا للمعلومات بين الإدارة والشركاء وذلك لتمكينهم من الاطلاع على المستندات والوثائق التي تلتزم الشركة بوضعها تحت تصرفهم سواء كان ذلك في مقر الشركة الرئيسي أو لدى الجهة الإدارية المختصة بما يضمن بقاء المساهم على اتصال دائم بالواقع الفعلي للشركة ويؤكد التزام الإدارة بالشفافية كواجب أصيل من واجبات الولاء التي لا تنقطع بانتهاء الاجتماعات الدورية بل تظل قائمة ومستمرة طوال حياة الشركة[٢] من اجل تجنب تضليل المساهمين وجميع الأطراف التي لها مصلحة من المشروع، حيث أن حق الإفصاح يثبت للمساهم بمجرد اكتسابه هذه الصفة، حيث يحق له الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية للشركة على مدار السنة المالية من دون أن يكون

١–د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والافصاح، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٩.

٢– د. حماد مصطفى عزب، رقابة المساهمين على إدارة الشركة كأحد صور الحوكمة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، ٢٠١٦، ص ١٤٥.

هذا الإفصاح مرتبط بحدث معين كانعقاد الجمعية العامة[١]، وإن الإفصاح عن المعلومات للمساهم له أثر إيجابي من خلاله يستطيع المساهم من المتابعة لأداء عمل الشركة، وكذلك مراقبة عمل مجلس الإدارة والعلم بمركزها المالي والقانوني.

لذلك نجد إن فكرة الإفصاح الدائم تقوم على أساس إن المساهم شريك في رأس المال أي لديه حصة في الشركة لذلك من حقه الاطلاع المستمر على الأوضاع الداخلية في الشركة، ويكون ذلك من خلال تمكين المساهم من الاطلاع على المعلومات الضرورية للشركة، إي تزويدهم بالمعلومات الصحيحة وفي الأوقات المحددة قانونا، كذلك إن الإفصاح يؤدي إلى حماية المساهمين وخاصة صغار المساهمين من الغش والاحتيال الذين ليس لديهم الخبرة الكافية في الحصول عن المعلومات الخاصة بالشركة، أي توفير الحماية لهم وخاصة من الإجراءات التعسفية التي قد تصدر من المساهمين الرئيسين، حيث أن الإفصاح الدائم عن المعلومات بشكل صحيح يساهم في بناء وتعزيز الثقة ما بين الشركة والمساهمين وبالتالي فهي من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حوكمة الشركات[٢].

يعتبر الإفصاح الدائم بالنسبة للمشرع الفرنسي الأنموذج الأكثر نضجاً ووضوحاً في تبني هذا المفهوم، أذ نجد أن المشرع الفرنسي اتبع نظاما محددا من خلاله وازن بين حق المساهم في الاطلاع والعلم بالبيانات الخاصة بالشركة ووثائقها وبين عدم إرهاق الشركة، فقد وضع قائمة حدد فيها الوثائق التي يحق للمساهم الاطلاع عليها ولكن قيدها في السنوات الثلاث الأخيرة، حيث أن تحديد الاطلاع بهذه السنوات يهدف من خلاله إلى تحقيق غايتين: الأولى تتمثل بتمكين المساهم من الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية من أجل تقييم عمل الشركة ومراقبة مراحل تطورها، والغاية الثانية تتمثل بعدم إرهاق الشركة واعفائها من حفظ وإتاحة الاطلاع على وثائق قديمة ما لا نهاية لها، وهذا ما نصت علية المادة ١٧٠من قانون الشركات الفرنسي والتي نصت" لكل مساهم الحق في أي وقت الحصول والاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة ١٦٨ والمتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة، بالإضافة الى محاضر وقوائم حضور الاجتماعات التي عقدت خلال هذه السنوات المالية الثلاث الأخيرة"[٣].

١-د. احمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، مصدر سابق، ص١٠٤.

١- عصام مهدي، احمد عبد العزيز الكشواني، حوكمة الشركات والبنوك، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، بدون سنة نشر، ص٦٧٤.

3- نص المادة باللغة الفرنسية "Tout actionnaire a le droit, à toute époque, d'obtenir communication des documents sociaux visés à l'article 168 et concernant les trois derniers exercices, ainsi que des procès-verbaux et feuilles de présence des assemblées tenues au cours de ces trois derniers exercices".

ان بيان تلك الوثائق والمعلومات وتمكين المساهم من الاطلاع عليها، يقطع أي خلاف من الممكن أن ينشأ ما بين المساهم والإدارة حول طبيعة الوثائق والمعلومات التي يحق له الاطلاع عليها، نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بتمكين المساهم من الاطلاع على الوثائق الجوهرية فقط، وإنما حدد مكان الاطلاع عليها والتي ألزم أن يكون الاطلاع على الوثائق الجوهرية وخاصة عندما تكون الوثائق سرية داخل الشركة إي في المقر الرئيسي للشركة، وهذا أمر طبيعي لمنع نقل الوثائق والبيانات الجوهرية الخاصة بالشركة إلى خارجها والتي تؤثر سلبياً على حياة الشركة، وأجاز المشرع الفرنسي للمساهم أن يستعين بخبير لمساعدته من الاطلاع على المعلومات والوثائق، اذ قد يكون المساهم ليس لديه الخبرة الكافية لفحص الوثائق وتحليل المستندات المحاسبية والقانونية المعقدة، هذه الإجازة التي يمنحها المشرع الفرنسي تعتبر هي حمايه لصغار المساهمين الذين ليس لديهم العلم الكافي بهذه الوثائق، ويحق للمساهم الحصول على نسخة منها من أجل دراستها بشكل كامل والتشاور مع مستشاريه بشأن هذه الوثائق والبيانات، إي إن المشرع الفرنسي قد أكد على هذا الحق، وأعطا لكل مساهم الحق في الحصول وفي أي وقت على الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة وخلال الثلاث سنوات الأخيرة[١].

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري والعراقي، نجد ان المشرع المصري والعراقي لم يكن موقفهم كالقانون الفرنسي، حيث يتسم كلاهما بالغموض وعدم الوضوح، نلاحظ ان المشرع المصري أعطى الحق للمساهم بالإفصاح المرتبط بانعقاد الجمعية العامة سواء نص على ذلك في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد قانون رقم ١٥٩ بسنة ١٩٨١ أو في اللائحة التنفيذية، وإن كانت بعض النصوص قد أعطت المساهم حق الاطلاع إلا انه لم يكن حقا مباشرا وصريحا دائما للمساهم، حيث نجد إن المادة٦٦[٢]، من قانون الشركات المصري النافذ رقم ١٥٩ سنة ١٩٨١، إنها أعطت للمساهمين الحق بالاطلاع عن المعلومات والبيانات الجوهرية الخاصة بإدارة الشركة أي ألزمت الشركة بتمكين المساهم من الاطلاع على البيانات والوثائق الخاصة بها، ولكن ذلك مرتبط بانعقاد الجمعية العامة العادية، إن هذا الأمر يستهدف من خلاله تعزيز وتحقيق الشفافية ما بين المساهمين، وكذلك تمكين المساهم من ممارسة حقوقه الرقابية على مجلس الإدارة، وبينت

١–د. احمد الباز، الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، مصدر سابق، ص ١٩٥.

٢– نصت المادة ٦٦ من القانون" تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب إطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها والعمليات التي يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية. كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك"

هذه المادة أن من الواجب الافصاح عن المكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا التي حصلوا عليها، وبيان العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحه فيها تتعارض مع مصلحة الشركة، وهو بالتالي يعد أداة قانونية وقائية لكشف حالات تعارض المصالح وإخضاعها لرقابة الجمعية العامة.

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجده متفق مع منهج القانون المصري، فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالشركة، حيث نجده أعطى الحق للمساهم من الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة أثناء انعقاد الجمعية العامة لذلك لا نجد نص في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ سنة ١٩٩٧ نصا صريحا وواضحا ومباشرا يمنح فيه المساهم الحق بالاطلاع الدائم وفي أي وقت على الوثائق والبيانات وخلال السنة.

إن تحديد نطاق حق المساهم من الاطلاع الدائم هي إحدى الإشكاليات الجوهرية التي واجهها قانون الشركات العراقي رقم ٢١ سنة ١٩٩٧ المعدل وذلك لعدم وجود نصا صريحا ومباشرا يشير إن الإفصاح الدائم للمساهمين للاطلاع على الوثائق على غرار التشريعات كالقانون الفرنسي، نجده اعطى للمساهم الحق بالاطلاع الدائم لكنه حصره في حدود ضيقة وهذا ما نجده في نص المادة ١/١٣٢حيث نصت" للعضو حق الاطلاع على سجل الأعضاء، فإن منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لإلزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل"، من خلال نص هذه المادة وإن كان المشرع العراقي قد أعطى حق الاطلاع الدائم إلا إنه قد حصرها بالاطلاع على "سجل الأعضاء"، حيث يقتصر على بيان محتويات هذا السجل وهذا ما نجده في نص المادة ١٢٩[١] منها والتي حددت هذه المادة محتويات السجل والتي يحق للمساهم الاطلاع عليها والعلم بها وهي الاسم، الجنسية، المهنة العنوان، وتحديد الأسهم، ومقدار الحصص التي يملكها، وحسب نص المادة ينحصر حق المساهم في معرفة هوية شركائه والتواصل معهم، الا إن هذا الاطلاع لا يمتد إلى الوثائق الجوهرية والبيانات الخاصة بالشركة والتي تتمثل بالأداء المالي والحسابات الختامية وكذلك تقارير مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية.

١- نص المادة ١٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل" يكون لكل شركة مساهمة ومحدودة وتضامنية سجل أعضائها يحفظ في مركز إدارتها المسجل تدون فيه المعلومات الآتية:

اولاً: اسم العضو وجنسيته ومهنته وعنوانه وعدد الأسهم أو مقدار الحصص التي يملكها وتاريخ تملكه لها.

ثانياً: أرقام أسهم كل عضو والمبلغ المدفوع عن كل سهم في الشركة المساهمة والمحدودة.

ثالثاً: تاريخ انتهاء العضوية وسببه".

وبالرجوع إن الفقرة الثانية من المادة ١٣٢[١] من القانون أعلاه، نجد إنها حددت الاطلاع بفترة زمنية محددة وهي "عشرة أيام" قبل اجتماع الهيئة العامة وخلاله، هذه الفقرة أكدت أن حق الاطلاع على الوثائق يكون مؤقتا وهذا ما يتعارض مع فكرة الاطلاع الدائم والاستمرار للمساهم بحق الاطلاع على سجلات الشركة، أي إن هذه المادة حصرت الاطلاع خلال مدة زمنية وهي عشرة أيام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على الاطلاع على سجلات الشركة خارج هذه الفترة الزمنية.

وعلى الرغم من ذلك، نجد أن المادة ١ من قانون الشركات العراقي المعدل، بينت أن من أهداف هذا القانون هو "تعزيز توفير المعلومات الكاملة للملاك المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم وشركتهم"، إلا أن هذا الهدف لم نجد له اهتمام لتأسيسه من ضمن النصوص التشريعية وإقرار حق دائم للمساهم، أن هذه المادة ١٣٢جاءت ونصت على تقييد حق الاطلاع للمساهم ووضعته في إطار زمني محدد، وهي عشرة أيام السابقة لانعقاد الهيئة العامة، وهي بالتالي تعد مدة قصيرة لا تسمح لجميع المساهمين وخاصة إذا كانت أعدادهم كبيرة من الاطلاع على سجل الشركة وبشكل منظم وميسور، وعليه نقترح أن تكون المدة التي يفرض فيها على الشركة بتقديم سجلاتها لاطلاع المساهمين تكون هي مدة أطول من تلك التي يقررها النص[٢].

نلاحظ من خلال نصوص قانون الشركات العراقي، إنه لن يقر بحق دائم للمساهم بالاطلاع على الوثائق والسجلات الجوهرية، إلا أن الحق الدائم الوحيد هو محصور في الاطلاع "بسجلات الأعضاء"، أما السجلات الخاصة بالشركة والوثائق الجوهرية تكون له حق مقيد ومؤقت ومحدد بفترة زمنية معينة وخلال انعقاد الجمعية العامة.

ثانياً: الإفصاح المؤقت

يعد الإفصاح المؤقت نظاما بالغ الأهمية لحماية حقوق المساهمين داخل الشركة إذ يمثل الأداة الجوهرية التي تمكن المساهم من ممارسة دوره الرقابي بفاعلية وهو ما يعكس التزام الإدارة بمقتضيات الولاء التعاقدي في اللحظات الحاسمة من عمر الشركة وخلافا للإفصاح الدائم الذي يتيح اطلاع المستمر

١- نصت المادة ١٣٢ فـ٢ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على" في الشركات المساهمة والمحدودة التضامنية، تعرض سجلات الشركة لاطلاع الأعضاء عليها خلال الأيام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقاده".

٢-د. سهام سوادي نعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، مصدر سابق، ص ١٤٧-١٤٨.

على الوثائق والسجلات طيلة حياة الشركة فإن الإفصاح المؤقت يمنح المساهم حق الاطلاع خلال فترات زمنية محددة ومرتبطة باتخاذ قرارات استراتيجية.

إن هذا النوع من الإفصاح لا يقتصر على مجرد الاطلاع بل يمتد لتمكين المساهم من الإحاطة بالبيانات والمعلومات الجوهرية اللازمة لممارسة حقوقه قبل اتخاذ قرارات مصيرية كالتصديق على الحسابات الختامية أو إبراء ذمة الإدارة أو تعديل عقد الشركة حيث يتجلى الولاء هنا في إعداد المساهم إعدادا معرفيا كافيا يمنع مباغتته بقرارات غير مدروسة لذا فإن وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين قبل اجتماعات الهيئة العامة يحقق لهم علما مسبقا بما سيتم طرحه ويضمن ممارسة حق التصويت على أساس من الشفافية والنزاهة وهو ما جعل هذا النوع من الإفصاح يحظى باهتمام بالغ في التشريعات باعتباره الضمانة القانونية لولاء الإدارة في عرض الحقائق قبل استصدار القرارات الجوهرية[١].

ففي التشريع الفرنسي، يعني الإفصاح المؤقت، تكملة لنظام الإصلاح الدائم نجد أن قانون التجارة الفرنسي يعطي المساهم قبل انعقاد الجمعية العامة حق الاطلاع المؤقت على الوثائق والسجلات أي فرض التزام على عاتق الشركة بأن تضع المعلومات والبيانات تحت تصرف المساهمين وهذا ما أشارت له المادةL225-115 والتي نصت" يحق لكل مساهم، بموجب الشروط والمهل التي يحددها مرسوم في مجلس الدولة، الحصول على المعلومات التالية:

١ -الحسابات السنوية وقائمة المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة ومجلس الرقابة، وعند الاقتضاء، الحسابات الموحدة.

٢ -التقارير من مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة ومجلس الرقابة، حسب الحالة، ومن مراقبي الحسابات، إن وجدوا، التي سيتم تقديمها إلى الجمعية.

٣ -عند الاقتضاء، نص وبيان الأسباب للقرارات المقترحة، بالإضافة إلى معلومات عن المرشحين لمجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة.

١-أماني الفراحين، حق المساهم في الرقابة على الشركة المساهمة العامة، مصدر سابق، ص ٣٨٩.

٤ –إجمالي المبلغ، المصدق عليه بدقة من قبل مراقبي الحسابات، إن وجدوا، للرواتب المدفوعة للأشخاص الأعلى أجراً، حيث يكون عدد هؤلاء الأشخاص عشرة أو خمسة وفقاً لما إذا كان عدد الموظفين أقل أو أكثر من ٢١٥ عاملاً.

٥– إجمالي المبلغ المصدق عليه من قبل مراقبي الحسابات إن وجدوا"[١].

إن هذه المادة من قانون التجارة الفرنسي، أكدت على إعطاء الحق للمساهم بالاطلاع على الوثائق والحصول على المعلومات، كذلك من الممكن الحصول على نسخ منها، وذلك من أجل علم المساهم بجميع أوضاع الشركة حتى يكون على علم ودراية قبل تصويته على القرارات.

أما الاطلاع المؤقت في التشريع المصري، نجده قد أولى حق الاطلاع اهتماما واضحاً وجعله الركيزة الأساسية لحق المساهم في الاطلاع وهذا ما نجده في نصوص اللائحة التنفيذية التي ألزمت الشركاء والمديرون بتمكين المساهم من الحصول على المعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية من الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ طبقا لآخر تعديل" المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية".

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي من ١٥ يوما على الأقل ما يأتي:

اولاً: أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجلس إدارتها، أو يقومون اعمال الإدارة الفعلية

1 نص المادة باللغة الفرنسية"- Tout actionnaire a droit, dans les conditions et délais déterminés par décret en Conseil d'Etat, d'obtenir communication :

°١ Des comptes annuels et de la liste des administrateurs ou des membres du directoire et du conseil de surveillance, et, le cas échéant, des comptes consolidés ;

°٢ Des rapports du conseil d'administration ou du directoire et du conseil de surveillance, selon le cas, et des commissaires aux comptes, s'il en existe, qui seront soumis à l'assemblée ;

°٣ Le cas échéant, du texte et de l'exposé des motifs des résolutions proposées, ainsi que des renseignements concernant les candidats au conseil d'administration ou au conseil de surveillance, selon le cas ;

°٤ Du montant global, certifié exact par les commissaires aux comptes, s'il en existe, des rémunérations versées aux personnes les mieux rémunérées, le nombre de ces personnes étant de dix ou de cinq selon que l'effectif du personnel est ou non d'au moins deux cent cinquante salariés ;

°٥Du montant global, certifié par les commissaires aux comptes, s'il en existe, des versements effectués en application des 1 et 5 de l'article 238 bis du code général des impôts ainsi que de la liste des actions nominatives de parrainage, de mécénat

فيها...."[١]، كذلك ما اشارت له المادة ٢٢٢ من اللائحة التنفيذية " يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد اداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة".

لذا نجد أن المشرع المصري قد أكد على مجلس الإدارة بتقديم كشوفات تفصيلية تعكس سلوك الإدارة ومنها بيان كشف تفصيلي بالمبالغ التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة والمرتبات والمكافآت وأي معلومات أخرى قد تكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

فيما يتعلق بالمشرع العراقي، فنجد إن قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة١٩٩٧ كان موقفه مشابه لموقف المشرع المصري أذ جعل من الإفصاح المؤقت الأداة الرئيسية لتمكين المساهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات ووثائقها وأية مستندات تتعلق بصفقة قامت الشركة بأبرامها مع احد الأطراف سواء بإذن الهيئة العامة او بقرار من مجلس الإدارة ووفقاً لما ينص علية النظام الداخلي للشركة[٢]، أن نصوص قانون الشركات العراقي المعدل قد اكدت على حق المساهم في الاطلاع، هذا ما نصت عليه المادة ١/١٣٢ من قانون الشركات العراقي" للعضو حق الاطلاع على سجل الأعضاء، فإن منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لإلزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل"، إن هذه المادة تقرر مبدأ أساسيا من مبادئ حماية حقوق المساهمين داخل الشركة، أي ان هذا النص ركز على حق أساسي للمساهم، ومنها حقه في الاطلاع على "سجل أعضاء مجلس الادارة"، باعتبار إن هذا السجل يمثل أداة قانونية تؤدي إلى حماية حقه، ومساعدته في متابعة أي تغييرات تطرأ على هيكل الشركة و مراكز الأعضاء فيها، لذا أعطى الحق للعضو أو المساهم في حالة منعه من الاطلاع على سجل الأعضاء مراجعة المسجل المختص لإلزام الشركة بتمكينه من ممارسة هذا الحق، إذ إن المشرع ومن خلال هذه المادة يهدف إلى منع أي تعسف من قبل مجلس إدارة الشركة بحجب المعلومات عن المساهم، حيث إن هذه المادة تعزز مبدأ الشفافية داخل الشركة وكذلك لتحقيق موازنة عادلة بين سلطة إدارة وحقوق المساهمين

١- ينظر نص المادة ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢.

٢-د. محمد عامر شنجار، عباس زياد كامل، التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركات المساهمة، بحث منشور في مجلة كلية المأمون- جامعة البيان، العدد الاربعون، ٢٠٢٣، ص ١٨٩.

فيها وتعتبر هذه المادة من النصوص الجوهرية الفعالة التي تحمي حق المساهم في الاطلاع وكذلك تدعم الرقابة الداخلية في الشركات[١].

مما تقدم ذكره يتبين أن نظام الإفصاح سواء كان المؤقت او الدائم للمساهمين، يمثل حجر الزاوية في الشركات، لذا أن الإفصاح الدائم، يمثل حقاً اساسياً للمساهم في الاطلاع على الوثائق الجوهرية والذي يحقق للمساهم رقابة فعالة ويحافظ على شفافية التعامل طوال العام، أما الإفصاح المؤقت، فهو يثبت للمساهم الحق بالاطلاع قبل انعقاد الجمعية العامة لضمان أن يكون تصويته مستنيراً وفعالاً. إن التكامل بين هذين النظامين هو ما يحول المساهم من مجرد حامل سلبي للسهم إلى شريك حقيقي في حياة الشركة، وهو ما يجب على التشريعات العربية، كالعراقي والمصري، تبنيه بوضوح على غرار النموذج الفرنسي لتعزيز ثقة المستثمرين.

المبحث الثاني

التزام الشركات بالإفصاح الى مسجل الشركات

من الالتزامات التي فرضها المشرع على الشركات هو التزامها بالإفصاح الى مسجل الشركات، حيث تلتزم الشركات بتوفير المعلومات والتقارير من اجل مساعدة الأشخاص والمؤسسات والهيئات من معرفة المركز المالي الحقيقي وأيضا تزويدهم بالمعلومات الجوهرية الخاصة بالشركة، مع إمكانية احتفاظ الشركة بحقهما في حجب ما تراه ضرورياً من المعلومات وذلك خوفاً من الاضرار بالشركة او بمركزها المالي[٢] أي قد يكون من شأن الاطلاع على هذه المعلومات الاضرار بمصالح الشركة والأطراف أصحاب المصلحة بالشركة، ومن خلال معرفتهم بها يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة، مع أمكانية احتفاظ الشركة بحقها وحجب ما تراه ضرورياً منها لعدم الاضرار بها او بمركزها المالي، وكذلك من شأن الإفصاح عن هذه المعلومات الأضرار بمصلحة الأطراف أصحاب المصلحة ذات الصلة وخاصة الشركاء او المساهمين[٣].

١-عباس عبادي نعمة، حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي، مصدر سابق، ص١٣١.

٢-د. علي طلال هادي، الحماية القانونية لأقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ، مصدر سابق، ص٤٠٤.

٣-د، أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٣.

هذا وأن مسجل الشركات يمثل السلطة الحكومية التي أوكلت المهمة بالأشراف علي حياة الشركة منذ التأسيس وحتى انتهائها[١]، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول افصاح الهيئة العامة الى مسجل الشركات، ونخصص الفرع الثاني لدراسة افصاح مجلس الإدارة الى مسجل الشركات وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

افصاح الهيئة العامة الى مسجل الشركات

تمثل الهيئة العامة في الشركة، السلطة العليا لأنها تتولى رسم السياسة العامة للشركة، وتقوم بالرقابة على اعمال مجلس الإدارة، والتي تتمثل فيها إرادات جميع المساهمين، لذا إن الهيئة العامة في الشركات المساهمة تتكون من جميع المساهمين وبالتالي تباشر اختصاصاتها في الحدود التي يرسمها القانون، وكذلك النظام الأساسي للشركة[٢].

تعد الشركة شخصا معنويا يتمتع بذاتية مستقلة عن أشخاص الشركاء المكونين لها إلا أنها تظل الإطار القانوني الذي تتبلور فيه إرادة المساهمين مجتمعين باعتبارهم أصحاب رأس المال والركيزة الأساسية لوجودها وهو ما يفرض على الشركة وأجهزتها التزاما بالولاء تجاه هذه الإرادة المشتركة وبما أن الشركة لا يمكن أن تباشر نشاطها بذاتها فإنها تعمل من خلال أجهزتها وفي مقدمتها الهيئة العامة التي تضطلع بوظيفة تقريرية عليا تتجاوز الدور التنفيذي اليومي لمجلس الإدارة مما يجعل من الهيئة العامة الحارس الأول لمبدأ الولاء التعاقدي والموجه الأساسي لبوصلة المصلحة المشتركة للشركاء بعيدا عن الانفراد بالسلطة أو الحياد عن الأهداف التي تأسست من أجلها الشركة[٣]، بالتالي إن إفصاح الهيئة العامة إلى مسجل الشركات لا يعد مجرد إجراء شكلي بل يعتبر آلية قانونية لنقل القرار من حيز الإرادة الداخلية للشركة إلى نطاق النفاذ القانوني في مواجهة الغير وذلك عبر القيد أو الموافقة أو الشهر بحسب طبيعة القرار وهو ما يمثل وجه الالتزام بالولاء تجاه النظام العام والبيئة الائتمانية التي تعمل فيها الشركة

١- نقلاً عن د. سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، مصدر سابق، ص ١٥٥، ذهب أحد الباحثين الى بيان ما المقصود بمسجل الشركات" هو الشخص الذي تعهد إلية مهمة تسجيل وتوثيق ومراقبة عمل الشركات من خلال ما يتمتع به من صلاحيات مقررة له بموجب القانون ويرتبط بوزارة التجارة".

٢-د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، رائد فيصل غازي، تنفيذ التزامات الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص١١٢.

٣-د. تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص٤٧.

ومن ثم يختلف الإفصاح الموجه إلى مسجل الشركات عن ذلك الموجه إلى المساهمين حيث يهدف الأول إلى تحقيق أهداف أوسع تتعلق بالنظام العام الاقتصادي وحماية الغير بينما يسعى الإفصاح الموجه للمساهمين إلى تمكينهم من أداء دورهم الرقابي والتصويت على القرارات ومراقبة أداء الشركة ومدى جديتها في تحقيق أهدافها تجسيدا لولاء الإدارة تجاه الشركاء.

إن الإفصاح عن المعلومات بصورة صحيحة يساعد إدارة الشركة في التخطيط والرقابة ويعكس الصورة الفعلية الحقيقية لنشاط الشركة مما يعزز من قيمة الولاء التعاقدي كمعيار للنزاهة والشفافية في العمل المؤسسي حيث يضمن هذا الإفصاح المزدوج حماية المصالح الخاصة للمساهمين والمصالح العامة للمجتمع التجاري على حد سواء، فالولاء في عقد الشركة لا ينحصر في النطاق الداخلي فحسب، بل يمتد ليشمل الصدق والوضوح في مواجهة الكافة لضمان استقرار المعاملات القانونية[١].

ففي قانون الشركات الفرنسي، ان هذا التنظيم يظهر بوضوح في قانون التجارة الفرنسي، حيث لم يعد الالتزام بالإفصاح عن قرارات الهيئة العامة امراً متروكاً لتقدير مجلس الادارة، بل يعد واجب قانوني يترتب على مخالفته جزاءات صارمة، يفرض قانون التجارة الفرنسي التزاماً على الممثل القانوني للشركة بعد انعقاد أي جمعية عامة والتي يترتب على قراراتها تعديل في النظام الأساسي للعقد، بإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى قلم كتاب المحكمة التجارية المختصة خلال شهر واحد من تاريخ انعقاده وهذا ما أكدته نص المادةL225-96 من قانون التجارة الفرنسي النافذ والتي نصت "الجمعية العامة غير العادية هي الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظام الأساسي للشركة بجميع بنوده، وأي بند يخالف ذلك يُعتبر لا غيا وباطلاً، ومع ذلك لا يجوز لها زيادة التزامات المساهمين، باستثناء المعاملات الناتجة عن عملية تجميع الأسهم التي تم اجراؤها بصورة قانونية....."[٢].

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية التداول إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم التصويت في الدعوة الأولى، وما لا يقل عن خُمسها في الدعوة الثانية. وفي حال عدم تحقق ذلك، يجوز تأجيل الاجتماع الثاني إلى موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ انعقاده. ويجوز للنظام الأساسي للشركة أن ينص على نصاب أعلى يُتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأصوات التي أدلى

١-رشا كيلان شاكر، ضمانات المساهم في إدارة الشركة المساهمة، أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٩٨.

2 -النص بالغة الفرنسية-L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à modifier les statuts dans toutes leurs dispositions. Toute clause contraire est réputée non écrite. Elle ne peut, toutefois, augmenter les engagements des actionnaires, sous réserve des opérations résultant d'un regroupement d'actions régulièrement effectué....

بها المساهمون الحاضرون أو الممثلون، ولا تشمل الأصوات المدلى بها تلك المتعلقة بالأسهم التي لم يشارك المساهم في التصويت عليها، أو امتنع عن التصويت، أو أدلى بورقة اقتراع فارغة أو غير صالحة التي تعد بالتفصيل الوثائق الواجب إيداعها، والتي لا تقتصر على محضر الاجتماع، بل تشمل أيضاً نسخة محدثة من النظام الأساسي للشركة، والأهم من ذلك، أن المسجل يمارس رقابة قانونية على القرار قبل قيده، وبعد القيد يتم نشر إشعار في "الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية وبهذا النشر فقط يصبح القرار نافذاً وحجة على الكافة[١].

أما في القانون المصري، نجد ان قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، اتخذ من الإفصاح نظاماً مزدوجاً يجمع ما بين الاخطار الإداري والشهر في السجل التجاري، أي ان تعديل نظام الشركة سواء كان بزيادة راس المال او تخفيضه لا يكون نافذاً الا بعد استيفاء إجراءات القيد في السجل التجاري ونشرة وموافقة الأغلبية للشركاء وهذا ما نصت علية المادة ١٢٧ من قانون الشركات المصري" لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها او تخفيضه، الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة ارباع رأس المال"، ولكن أي خسارة تتعرض لها الشركة وجب عرضة على الجمعية العامة غير العادية من اجل النظر فيه، وهذا ما نجده في نص المادة ٦٩ من قانون الشركات المصري" اذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها".

يعتمد نظام الإفصاح في ظل التشريع المصري، على مبدأ العلانية أي بأخطار الجهة الإدارية المختصة بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الشركة، وذلك تمهيداً لقيدها في السجل التجاري، وكذلك نشرها في احدى الصحف اليومية، هذا الاجراء الهدف منه هو احاطة جميع المساهمين والمسؤولين بالأوضاع التي تطرأ على الشركة واحاطتهم علماً بكل التغييرات القانونية والمالية، لذا نلاحظ ان المساهم او أي شخص في الشركة يعتمد بشكل كبير على المعلومات والوثائق والتقارير التي تفصح عنها الشركة وعن كل ما يتعلق بوضعها القانوني والمالي، لذا يلزم ان تكون تلك المعلومات دقيقة وصحيحة، ومن ثم يتحقق مبدأ الشفافية والافصاح ويزيد من الثقة في التعامل ما بين جميع المساهمين[٢].

١-محمود سليم خشنة، الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٢١٠.

٢-د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم، رائد فيصل غازي، تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، مصدر سابق، ص١٠٠.

أما في إطار قانون الشركات العراقي فإن الإفصاح يعد صورة من صور إلزام الشركة والمتمثلة بأجهزتها التنفيذية، من خلال التزامها بإيداع او تقديم قرارات الهيئة العامة الى مسجل الشركات وخلال فترة زمنية معينة من اجل ان يمارس المسجل دورة الرقابي، ففي حالة زيادة رأس المال، يجب تقديم قرار الزيادة الصادر عن الهيئة العامة المختصة إلى مسجل الشركات، ويكون مرفقاً بدراسة جدوى اقتصادية تبين مبررات الزيادة وأوجه استخدامها والبيانات المؤيدة لها، ويتولى المسجل إصدار قراره بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا ما نصت علية المادة ٥٤ من قانون الشركات العراقي المعدل" اولا – للشركة زيادة رأسمالها اذا كان مدفوعا بكامله. ثانيا – يجب ان تكون زيادة راس المال في الشركات المساهمة وفي الشركات محدودة المسؤولية وفقا لقرار تتخذه الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد الشركة واصدار اسهم جديدة.ثالثا – علقت. رابعا – يوافق المسجل على طلب قانوني بزيادة راس مال الشركة خلال ١٥ خمسة عشر يوما من تقديم الطلب. ويعتبر المسجل موافق على الزيادة ويصدر اخطارا بذلك، ما لم يرفض المسجل الطلب بموجب اخطار خطي يبين فيه الاسباب القانونية الموجبة لقراره"[١]. ويتضح من هذا النص أن الإفصاح يتم عبر تقديم كتاب رسمي إلى جهة التسجيل، ويكون مرفقاً بمستندات فنية ومالية، وأن نفاذ القرار معلق عملياً على موقف المسجل، بما يكشف عن رقابة إدارية سابقة ذات طابع موضوعي.

أما إذا كان هناك تخفيض في رأس المال، يجب ان يكون القرار صادراً عن الهيئة العامة ومسبباً، ويقدم إلى المسجل مرفقاً بجدول مصدّق من مراقب الحسابات يبين من خلاله أثر التخفيض على المركز المالي للشركة، ويؤكد هذا الإجراء أن الإفصاح هنا ليس مجرد إعلام، بل هو عرض لقرار ذي أثر مالي خطير يخضع لتدقيق مهني وإداري حمايةً للدائنين[٢].

ان الإفصاح لا يقتصر فقط على تعديل راس المال، وانما يشمل دعوة الهيئة العامة للانعقاد، لذا ان القانون الزم بإرسال نسخة من الدعوة الى مسجل الشركات وكذلك تقرير مراقب الحسابات وتقرير مجلس الإدارة فيما يتعلق بنشاط الشركة وتنفيذ خطتها السنوية وارفاق الحسابات الختامية، ومن ثم يعد

١– كذلك نصت المادة ٥٧ من قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧" في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلا للعقد على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار".

٢–نص المادة ٥٩/ثانياً من قانون الشركات العراقي المعدل" يتخذ قرار تخفيض راس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض".

افصاح مؤقت لأنه مرتبط بانعقاد الاجتماع، ولكن نلاحظ من خلال نص المادة ٦٣ من قانون الشركات ان قرار التخفيض في الشركة التضامنية والمشروع الفردي لا يكون الا بقرار من الجمعية العمومية[١].

لذلك يعد إفصاح الهيئة العامة لمسجل الشركات آلية قانونية جوهرية يتم من خلالها نقل قرارات الشركة من الإطار الداخلي إلى دائرة النفاذ في مواجهة الغير تجسيداً لالتزام الشركة بالولاء تجاه النظام العام والائتمان التجاري وذلك من أجل تحقيق الشفافية والعلانية وترسيخ مبدأ الاستقرار في المعاملات التجارية كما يعد هذا الإفصاح أداة رقابية تمكن جهة التسجيل من التحقق من مشروعية القرارات وسلامة إجراءاتها قبل ترتيب أي أثر قانوني لها بما يضمن توافق إرادة الشركاء مع أحكام القانون ويؤكد ولاء الشركة لقواعد العمل التجاري النزيه.

ومن ثم يسعى هذا النظام إلى تعزيز الثقة بين المتعاملين حيث يبرز الإفصاح كنظام قانوني يهدف إلى تحقيق التوازن الدقيق بين سلطة المساهمين ومتطلبات الاستقرار القانوني والاقتصادي للشركة فالولاء في هذا السياق يتجاوز مصلحة الشركاء الخاصة ليشمل حماية الغير وحفظ استقرار السوق من خلال الصدق في عرض البيانات والالتزام بإجراءات الشهر والقيود القانونية.

المطلب الثاني

افصاح مجلس الإدارة الى مسجل الشركات

يقصد بمجلس الإدارة الهيئة الجماعية التي ينتخبها المساهمون لتولي إدارة الشركة المساهمة والقيام بتسيير شؤونها ونشاطها وأعمالها اليومية وهو ما يضع على عاتق أعضاء المجلس التزاما أصيلا بالولاء تجاه المساهمين الذين أولوا لهم هذه الثقة وبما أن مجلس الإدارة هو صاحب السلطة التنفيذية فإنه يملك صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله بما يتماشى مع واجب الولاء في تغليب مصلحة الكيان القانوني للشركة على أي مصالح شخصية

ومن ثم يحق للمجلس القيام بكافة الأعمال التي تحقق أغراض الشركة وتقتضيها حسن إدارتها سواء كانت من أعمال الإدارة أو أعمال التصرف دون تقييد إلا في حدود القيود التي يحددها نظام عقد الشركة فالولاء هنا يمثل القيد المعنوي والقانوني الذي يوجه هذه السلطات الواسعة نحو تحقيق النفع العام

١-نصت المادة٦٣ من قانون الشركات العراقي المعدل" لا يخفض راس مال الشركة التضامنية والمشروع الفردي الا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد".

للشركاء وضمان استمرارية الشركة ونجاحها في إطار من الأمانة والإخلاص في تنفيذ المهام الموكلة إليهم[١].

ورغم هذه السلطة الواسعة التي يتمتع بها مجلس إدارة الشركة وكونه المسؤول التنفيذي الأول فيها إلا أن هذه السلطة لا تكون مطلقة من كل قيد، بل يقابلها التزام جوهري يتمثل بالإفصاح والشفافية كأثر مباشر لمبدأ الولاء التعاقدي الذي يحكم عمل الإدارة وهذا الالتزام لا يقتصر على المساهمين فحسب، بل يمتد ليشمل مسجل الشركات باعتباره صاحب السلطة المخولة بالإشراف على حياة الشركة وضمان استقرارها ووجودها تجسيدا لولاء الإدارة تجاه النظام القانوني العام الذي ينظم عمل الشركات

لذا فإن إفصاح مجلس الإدارة لمسجل الشركات يكتسب أهمية بالغة لأنه لا يقتصر على توفير الحماية للمصلحة الخاصة بل يرتبط ارتباطا وثيقا بحماية المصلحة العامة للشركة وجميع المساهمين عبر توفير البيانات الكاملة والدقيقة وهو ما يعكس جوهر الولاء في الامتناع عن الاستبداد بالمعلومات ومن ثم لا يحق لمجلس الإدارة القيام بأي عمل يدخل بمقتضى القانون أو نظام الشركة ضمن اختصاص الهيئة العامة أو يتطلب موافقتها المسبقة فالولاء يقتضي احترام السلطات داخل الشركة وعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة بما يضمن حماية حقوق الشركاء وصون مصلحة الكيان الاعتباري للشركة[٢].

تعد العلاقة ما بين مجلس الإدارة والمسجل، علاقة قانونية ذات طابع مستمر والتي تبدأ من لحظة تقديم طلب تأسيس الشركة وتنتهي بشطب اسمها من السجل، وخلال هذه الفترة يقع على عاتق مجلس الإدارة بوصفه يمثل الإدارة التنفيذية أو الجهاز الإداري الأعلى للشركة ويتولى إدارة شؤونها ويتمثل بالتزام قانوني، وذلك بإعلام المسجل في حالة حدوث أي تغييرات جوهرية وكذلك تزويده بالمعلومات الأساسية في حالة حدوث أي تغييرات تطرأ على الشركة والتي لا تكون بالضرورة ناتج عن قرارات الهيئة العامة ناتجة من صميم عمل المجلس وقراراته[٣].

ففي القانون الفرنسي، إن الالتزام بالإفصاح يقع على عاتق مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فهم ملزمون تجاه مسجل الشركات في حالة حدوث أي تغييرات بالشركة بأعلام المسجل بهوية أعضاء مجلس

١–د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان– الاردن، ٢٠١٠، ص ٣٨٦.

٢–د. تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة، مصدر سابق، ص ٢٠١.

٣– صهيب الشريف، حمدية كحلة، واجبات ومسؤوليات عضو مجلس الإدارة ما بين القانون ومبادئ الحوكمة، مقال منشور على موقع Andersen، ١٠ حزيران ٢٠٢٥، ص ٢.

الإدارة أو المديرين الرئيسيين، أي إن أي قرار يتخذ داخل الشركة يجب أن يقيد في السجل وخلال مدة محدودة، مثل قرار تعيين مدير جديد أو في حالة استقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو انتهاء عضويته، إن هذا التصرف يهدف إلى تحقيق مبدأ العلانية وتمكين المسجل من الاطلاع عن الوضع الحقيقي للشركة، ومن ثم فإن دور مجلس الإدارة لا يقتصر على إدارة الشركة داخليا، وإنما ضمان نقل المعلومات الصحيحة القانونية إلى المسجل لتمكينه من ممارسة دوره بصورة قانونية[١].

إن المادةL225-47 من قانون التجارة الفرنسي والتي تفرض على مجلس الإدارة التزام قانوني بانتخاب رئيسا له من بين أعضائه، وكذلك تحديد مدة ولايته من ضمن مدة عضويته في المجلس، ومن ثم يعد رئيس مجلس إدارة الشركة المسؤول عن تنظيم أعمال المجلس وتوجيهه وضمان حسن سير أجهزة الشركة، وذلك من أجل إمكانية توفير المعلومات اللازمة لأعضاء المجلس وتمكينهم من القيام بمهامهم الإدارية والرقابية وبأسلوب يضمن قيام الجهة الإدارية المختصة بممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون ونظام الشركة وهذا القرار هو قرار إداري يتم داخل المجلس[٢].

لذا نجد أن مجلس الإدارة في التشريع الفرنسي، ملزم بالإفصاح عن جميع المعلومات المالية والإدارية لمسجل الشركات، وذلك من خلال إيداع التقارير والحسابات لديه، حيث يقوم مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مرة ثانيه بإعداد الحسابات وذكر تقرير مجلس الإدارة ومن ثم إيداع هذه الوثائق لدى كاتب المحكمة لإدراجها بالسجل التجاري، وهذا ما يؤدي إلى إتاحتها للجمهور ومن ثم تحقيق مبدأ الشفافية وهذا ما نصت عليه المادةL232-21 من قانون التجارة الفرنسي[٣].

1 -Walid Guermazi et Ahmed Laamari, « Gouvernement d'entreprise et contenu informationnel du résultat comptable : Étude empirique dans le contexte français», Revue du Contrôle, de la Comptabilité et de l'Audit, Vol. 5, No. 1, 2021, p. 563.

2-النص باللغة الفرنسية "Le conseil d'administration élit parmi ses membres un président qui est, à peine de nullité de la nomination, une personne physique. Il détermine sa rémunération dans les conditions prévues à l'article L. 225-37-2.

Le président est nommé pour une durée qui ne peut excéder celle de son mandat d'administrateur. Il est rééligible. Le conseil d'administration peut le révoquer à tout moment. Toute disposition contraire est réputée non écrite."

3 -I. Les sociétés en nom collectif dont tous les associés indéfiniment responsables sont des sociétés à responsabilité limitée ou des sociétés par actions sont tenues de déposer au greffe du tribunal, pour être annexés au registre du commerce et des sociétés, dans le mois suivant l'approbation des comptes annuels par l'assemblée ordinaire des associés ou dans les deux mois suivant cette approbation lorsque ce dépôt est effectué par voie électronique :

°١Les comptes annuels et, le cas échéant, les comptes consolidés, le rapport sur la gestion du groupe, les rapports des commissaires aux comptes sur les comptes annuels et les comptes consolidés, éventuellement complétés de leurs observations sur les modifications apportées par l'assemblée qui leur ont été soumis, le rapport de certification des informations en matière de durabilité....."

أما في إطار القانون المصري، نجد أن قانون الشركات المصري النافذ و اللائحة التنفيذية قد أكدت على هذا الالتزام، نجد أن مجلس الإدارة ملزم اتجاه المسجل بتقديم مجموعة من المعلومات والبيانات الضرورية، نلاحظ أن المادة ٦٤ من قانون الشركات المصرية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١نصت على انه" مجلس الإدارة أن يعدل عن كل سنة مالية–في موعد يسمح مع عقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر او أكثر من تاريخ انتهائها–القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها"، إي إن المشرع المصري ومن خلال هذه المادة فرض التزام على مجلس الإدارة بأعداد هذه القوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الشركة، وهذا لا يقتصر فقط على تمكين المساهم من الاطلاع على الوضع الخاص بالشركة، وإنما يمتد التزام مجلس إدارة الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء كان السجل التجاري أو المسجل باعتبارها تمثل الوثائق الرسمية التي يتم إيداعها لدى مسجل الشركات وهذا ما يضمن عملية الإفصاح لدى هذا الأخير، وبالتالي يتم تحقق مبدأ الشفافية وحماية الثقة في المعاملات التجارية[١].

إن المشرع المصري أيضا فرض التزام كالمشرع الفرنسي على عاتق مجلس الإدارة تجاه المسجلين بتقديم تقرير سنوي عن كل سنة مالية يتعلق بنشاط الشركة والمركز المالي لها، وبعدها يتم عرض هذا التقرير على الجمعية العامة[٢]، ويلزم أن يكون هذا التقرير يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، إن هذا التقرير يعد من أهم وسائل الإفصاح لأنه يشمل عرض جميع ما يتعلق بنشاط الشركة ووضعها، وكذلك عرض جميع الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة، ومن ثم ان الإفصاح عنها يمكن الجهة الإدارية المختصة" المسجل" من معرفة الوضع الحقيقي للشركة وكذلك مركزها المالي والقانوني لها، وفي حالة امتناع المجلس بتقديم هذه البيانات تقوم الشركة نيابة عن الجهة المصدر المختصة بنشر هذه المعلومات والتقارير وعلى نفقتها وبصورة التي تؤدي إلى تحقيق الشفافية والعلانية، هذا في حالة إذا لم تقوم الجهة المصدرة بنشرها وفي المواعيد المحددة قانونا[٣].

١–حسن أحمد إبراهيم، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق– جامعة دمياط، العدد السابع، ٢٠٢٣، ص٢٨٠.

٢–نصت المادة ٦٥ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١منه" يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسع أنا شو مواعينه.....".

٣–د. ريهام ممدوح شلبي، حوكمة الشركات التجارية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣، ص١٦٧.

كما أوجب المشرع المصري تقديم هذه البيانات إلى الجهة الإدارية المختصة والتي تشمل محضر الاجتماع وصورة من القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة كذلك مراقب الحسابات.

مما تقدم إن الإفصاح المباشر من قبل مجلس الإدارة الى الجهة الإدارية المختصة إجراء قانوني يمكن الجهة المختصة من ممارسة الرقابة القانونية على الشركة، وكذلك التأكد من مطابقة أعمالها لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، كذلك يجب مراعاة نص المادة ٦/١٦٣ من قانون الشركات المصري، في حال إذا لم يلتزم مجلس الإدارة بتقديم المعلومات والبيانات الجهة الإدارية المختصة للاطلاع على الدفاتر والوثائق والتي يكون من حقهم الاطلاع عليها[١]، أي إن الالتزام الذي فرضه المشرع المصري هو ما جسدته نص المادة ٦/١٦٣ منه، باعتبار إن مجلس الإدارة هو جهات للتنفيذ وهو المسؤول عن إدارة الشركة وكل ما يدخل من ضمن اختصاصها وهو التزام قانوني يتمثل بالإفصاح الرسمي إلى الجهة الإدارية المختصة والذي تتمثل بتزويد المسجل أو الجهة الإدارية في البيانات والقوائم والتقارير، من أجل تمكن الجهة الإدارية من ممارسة رقابتها القانونية على الشركة والتأكد من التزاماتها وفقا لأحكام القانون بالتالي يؤدي هذا الإفصاح إلى تحقيق مبدأ الشفافية فيما بين المتعاملين ويؤدي إلى حماية المساهمين والغير وضمان استقرار المعاملات التجارية ومن ثم يسأل مجلس الإدارة في حالة الإخلال بهذا الواجب[٢].

أما بالنسبة للمشرع العراقي، نجد أن قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ أكد على تنظيم هذا الإفصاح حيث جعل من العلاقة ما بين مجلس إدارة والمسجل علاقة رقابية وهذا ما نجده في نصوص عدة، وجعل من هذا الإفصاح التزاماً يقع على عاتق مجلس الإدارة ومنها الالتزام الدوري السنوي والتي نصت عليها المادة ١٢٦ شركات عراقي" يعد مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الاخرى خلال الشهر الاول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الاتية:

اولا – اسم الشركة وعنوان مركز ادارتها وفروعها ان وجدت.

ثانيا – مقدار راس المال وبيان الاسهم او الحصص التي يتكون منها.

١–نصت المادة ٦/١٦٣ من قانون الشركات المصري" كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون من الاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون".

٢–د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مصدر سابق، ص ١٠٨١

ثالثا – الاقساط المدفوعة من قيمة الاسهم في الشركة المساهمة، وما سدد منها خلال السنة، وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقاتها.

رابعا– مجموع الاسهم التي لم يعد لأصحابها حق الاحتفاظ بها.

خامسا – اسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد أسهم او حصص كل من.

١–اعضاء الشركة، والاعضاء الذين اكتسبوا العضوية او انتهت عضويتهم في الشركة من تاريخ اخر قائمة سنوية او من تاريخ تسجيل الشركة عند اعداد القائمة السنوية الأولى.

٢– رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى"، إن هذه المادة فرضت التزاما على عضو مجلس الإدارة أو المدير المفوض في الشركة، الالتزام الأول يفرض على عضو مجلس الادارة أن يقدم خلال الشهر الأول من كل سنة قائمة تتضمن بيانات تفصيلية منها اسمائهم وجنسيات وعناوين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض أي ان هذه القائمة يجب ان تتضمن تحديثا دوريا إلزامياً لبيانات الإدارة العليا المشتركة لدى المسجل، أما الالتزام الثاني فهو التزام يقع فورا عند حدوث التغيير حيث أن القانون لم يحدد مدة زمنية معينة لإعلام المسجل باستقالة أو تغيير عضو مجلس الإدارة، لكن من الممكن فهم ذلك من مجمل النصوص والتي تهدف الى أن يكون السجل محدثا دائما، وذلك وفقا لنص مادة ٢/٧٦[١] من القانون والتي نصت على انه" إذا بلغت خسائر الشركة ما يعادل أو يتجاوز ٥٠% من رأس مالها، وجب عليها إشعار المسجل بذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ ثبوت هذه الخسائر في ميزانيتها العمومية".

نجد ان المشرع العراقي، أراد تفعيل وتقوية دور المسجل بالزام مجلس الإدارة بتقديم له نسخة عن كل القرارات التي تصدر عن الشركة وموقع عليها، هذا التصرف ينعكس بشكل إيجابي ومن ثم يؤدي الى حماية جميع المساهمين، ومن ثم يتفق مع مبدأ حوكمة الشركات والتي يكون اساسها تعزز من الشفافية في العمل وضمان حقوق جميع المساهمين فيها، وبالمقابل كل ذلك يعود بالنفع على الشركة وجميع المساهمين فيها والاقتصاد الوطني ككل، ويجب على المسجل أن ينتبه إلى أي تغييرات تحصل وخاصة فيما يتعلق بالوضع المالي للشركة، واضافة لذلك يفرض التزاماً على مجلس الإدارة الافصاح عن الوضع المالي للشركة الى المسجل، ويجب على مجلس الإدارة إبلاغ المسجل بالوضع الحرج للشركة وذلك من

١ –نص المادة٢/٧٦ من قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشركة من الانهيار وكذلك حماية جميع الذين يتعاملون مع الشركة[١].

نستنتج من ذلك أن التزام مجلس الإدارة بالإفصاح لمسجل الشركات يعد من الالتزامات القانونية الجوهرية التي يفرضها التشريع لتحقيق شفافية عمل الشركات وخضوعها للرقابة القانونية باعتباره مظهراً حيوياً من مظاهر الولاء تجاه النظام العام والائتمان التجاري ويقصد بهذا الإفصاح التزام مجلس الإدارة بتمكين مسجل الشركات من الاطلاع على البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاط الشركة ومركزها المالي وما يطرأ عليها من تغييرات سواء في إدارتها أو نظامها القانوني تجسيداً لواجب الصدق والأمانة الذي يفرضه مبدأ الولاء في التعامل مع الجهات الرقابية

إن هذا الالتزام يهدف إلى تمكين الجهة الإدارية المختصة من متابعة مدى التزام الشركات بأحكام القانون وضمان السلامة في إدارتها ومن ثم فإن الانتظام بالإفصاح يساهم في تعزيز الثقة في التعامل مع الشركة ويشكل أداة قانونية مهمة لتحقيق الشفافية والانضباط في إدارة الشركة فالولاء هنا يتجاوز النطاق الداخلي للشركاء ليمثل التزاماً أخلاقياً وقانونياً بتقديم الصورة الحقيقية للشركة أمام القانون والمجتمع التجاري مما يضمن حماية الكافة واستقرار المراكز القانونية.

الخاتمة

اولا النتائج

١. توصلت الدراسة الى ان الالتزام بالإفصاح يمثل المظهر العملي والاجرائي لمبدأ الولاء التعاقدي في عقد الشركة حيث لا يستقيم الولاء دون شفافية تضمن اطلاع الشركاء على الحقائق الجوهرية للكيان القانوني

٢. تبين ان حق المساهم في الاطلاع هو حق اصيل ونابع من صفته كشريك ومستثمر ولا يجوز تقييده الا في حدود ضيقة جدا تتعلق بحماية اسرار الشركة الحقيقية ومنع المنافسة غير المشروعة

١- سهام سوادي طعمة، الالتزام بالإفصاح في المسائل التجارية، مصدر سابق، ص١٦٠.

٣. كشف البحث عن وجود تباين في التشريعات المقارنة حول نطاق الافصاح حيث يميل المشرع الفرنسي الى التوسع في حماية حق الاطلاع وتعزيز الرقابة القضائية بينما لا تزال النصوص العربية بحاجة الى مزيد من التفصيل

٤. استخلصت الدراسة ان الاخلال بالالتزام بالإفصاح يعد اخلالا جسيما بواجب الولاء يترتب عليه بطلان القرارات الادارية المشوبة بحجب المعلومات فضلا عن المسؤولية المدنية والجزائية للقائمين على الادارة

ثانيا التوصيات

١. توصي الدراسة المشرع العراقي بضرورة تعديل قانون الشركات ليشمل نصوصا صريحة تعزز حق المساهم في الاطلاع الدائم وليس المؤقت فقط مع وضع معايير موضوعية واضحة للتمييز بين المعلومات السرية والمعلومات الجوهرية الواجب الافصاح عنها

٢. نقترح تكريس مبدأ الولاء كمعيار حاكم لمشروعية القرارات الادارية داخل الشركة بحيث يعتبر اي قرار يتخذ في ظل حجب متعمد للمعلومات قرارا باطلا لمخالفته واجب الامانة والشفافية التي يفرضها عقد الشركة

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القران الكريم

ثانيا - الكتب القانونية

١.ابراهيم اسماعيل ابراهيم ورائد فيصل غازي تنفيذ التزامات الشركات المساهمة بالافصاح في سوق الاوراق المالية دار المحقق الحلي بابل ٢٠١٧

٢.احمد الباز الالتزام بالشفافية والافصاح عن المعلومات في بورصة الاوراق المالية دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٥

٣.احمد علي خضر الافصاح والشفافية كاحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٢

٤.تركي مصلح حمدان الوسيط في النظام القانوني لمجلس ادارة الشركات المساهمة العامة دار الثقافة عمان ٢٠٢١

٥.ريهام ممدوح شلبي حوكمة الشركات التجارية دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع عمان ٢٠٢٣

٦.سميحة القليوبي الشركات التجارية دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٥

٧.سهام سوادي طعمة الالتزام بالافصاح في المسائل التجارية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٥

٨.عباس مرزوق فليح العبيدي الاكتتاب في راسمال الشركة المساهمة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٦

٩.عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية دار الثقافة عمان ٢٠١٠

١٠. عصام حنفي محمود التزام الشركات بالشفافية والافصاح دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦

١١. عصام مهدي واحمد عبد العزيز الكشواني حوكمة الشركات والبنوك دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠١٠

١٢. محمود سليم خشنة الاوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠١٨

ثالثا – الاطاريح والرسائل الجامعية

١.بوغايطة انيس حق المساهم في شركة المساهمة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة سكيكدة الجزائر ٢٠٢١

٢.رشا كيلان شاكر ضمانات المساهم في ادارة الشركة المساهمة اطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد ٢٠١٦

٣.عباس عبادي نعمة حماية اقلية المساهمين في الشركات المساهمة في قانون الشركات العراقي رسالة ماجستير كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠١٤

٤.خالد بن حمد بن سعود الحسني حقوق المساهمين في شركة المساهمة العامة رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرقية ٢٠٢٥

رابعا – البحوث والمجلات العلمية

١. اماني الفراحين حق المساهم في الرقابة على ادارة الشركة المساهمة العامة بحث منشور في المجلة العصرية للدراسات القانونية فلسطين ٢٠٢٤

٢. جعفر كاظم جبر وحسن عنوان لفتة الحماية القانونية لاقلية المساهمين في الشركة القابضة بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة كربلاء ٢٠١٨
٣. حسن احمد ابراهيم مسؤولية اعضاء مجلس الادارة في شركة المساهمة بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية جامعة دمياط ٢٠٢٣
٤. حماد مصطفى عزب رقابة المساهمين على ادارة الشركة كاحد صور الحوكمة بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ٢٠١٦
٥. سارة عامر محمود التزام الشركات بالافصاح والشفافية طبقا لمبادئ الحوكمة والقانون العراقي بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية ٢٠٢٤
٦. علي طلال هادي الحماية القانونية لاقلية المساهمين من مخاطر الاستحواذ بحث منشور في مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد ٢٠١٧
٧. لحمر خالد وصمود سيد احمد دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الافصاح والشفافية تجاه المساهمين بحث منشور في مجلة الدراسات الحقوقية الجزائر ٢٠٢٠
٨. محمد عمار شنجار وعباس زياد كامل التنظيم القانوني لحقوق المساهم في شركات المساهمة بحث منشور في مجلة كلية المأمون ٢٠٢٣

خامسا – القوانين والانظمة

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل
٢. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل
٣. قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٦
٤. اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة المصري الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢

سادسا – المصادر الاجنبية

1. Walid Guermazi et Ahmed Laamari Gouvernement d’entreprise et contenu informationnel du résultat comptable Étude empirique dans le contexte français Revue du Contrôle de la Comptabilité et de l’Audit 2021

سابعا – المواقع الالكترونية

١.الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية ليجيفرانسLegifrance

٢. صهيب الشريف وحمدية كحلة واجبات ومسؤوليات عضو مجلس الادارة ما بين القانون ومبادئ الحوكمة مقال منشور على موقع اندرسون Andersen 2025

LIST OF SOURCES

First: The Holy Quran

Second: Legal Books

1. Ibrahim Ismail Ibrahim and Raed Faisal Ghazi, Execution of Joint-Stock Companies' Disclosure Obligations in the Stock Market, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Publishing, Babylon, 2017.
2. Ahmed Al-Baz, The Obligation of Transparency and Information Disclosure in the Securities Market, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2015.
3. Ahmed Ali Khader, Disclosure and Transparency as Principles of Governance in Corporate Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2012.
4. Turki Musleh Hamdan, The Mediator in the Legal System of the Board of Directors of Public Joint-Stock Companies, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2021.
5. Reham Mamdouh Shalabi, Corporate Governance of Commercial Companies, Dar Al-Yazouri Scientific Publishing and Distribution, Amman, 2023.
6. Samiha Al-Qalyubi, Commercial Companies, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.
7. Siham Sawadi Tohme, The Obligation of Disclosure in Commercial Matters, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2015.
8. Abbas Marzouq Flayeh Al-Obaidi, Subscription in the Capital of Joint-Stock Companies, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1996.
9. Aziz Al-Akili, The Mediator in Commercial Companies, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2010.
10. Essam Hanafi Mahmoud, The Obligation of Companies to Transparency and Disclosure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
11. Essam Mahdi and Ahmed Abdulaziz Al-Kashwani, Governance of Companies and Banks, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 2010.
12. Mahmoud Selim Khashna, Securities Issued by Joint-Stock Companies, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018.

Third: Theses and Dissertations

1. Boghayta Anis, The Shareholder's Right in a Joint-Stock Company, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Skikda, Algeria, 2021.
2. Rasha Kilan Shaker, Shareholder Guarantees in the Management of Joint-Stock Companies, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2016.
3. Abbas Abbadi Ne'ma, Protection of Minority Shareholders in Joint-Stock Companies under Iraqi Corporate Law, Master's Thesis, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2014.
4. Khalid bin Hamad bin Saud Al-Hasani, Shareholders' Rights in Public Joint-Stock Companies, Master's Thesis, College of Law, Al-Sharqiyah University, 2025.

Fourth: Research and Scientific Journals

1. Amani Al-Farahin, "The Shareholder's Right to Oversee the Management of Public Joint-Stock Companies," Al-Asriya Journal for Legal Studies, Palestine, 2024.
2. Jaafar Kadhim Jabr and Hassan Alwan Lefta, "Legal Protection of Minority Shareholders in Holding Companies," Journal of the College of Law, University of Karbala, 2018.
3. Hassan Ahmed Ibrahim, "Liability of Board Members in Joint-Stock Companies," Damietta Journal of Rights for Legal and Economic Studies, Damietta University, 2023.
4. Hammad Mustafa Azab, "Shareholder Oversight of Company Management as a Form of Governance," International Journal of the Kuwaiti College of Law, 2016.
5. Sarah Amer Mahmoud, "The Obligation of Companies to Disclosure and Transparency according to Governance Principles and Iraqi Law," Al-Noor Journal for Legal Studies, 2024.
6. Ali Talal Hadi, "Legal Protection of Minority Shareholders from Acquisition Risks," Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, 2017.
7. Lahmar Khalid and Samoud Sayed Ahmed, "The Role of Corporate Governance in Applying the Principle of Disclosure and Transparency towards Shareholders," Journal of Legal Studies, Algeria, 2020.
8. Mohammed Ammar Shinjar and Abbas Ziad Kamil, "The Legal Regulation of Shareholders' Rights in Joint-Stock Companies," Journal of Al-Ma'moun College, 2023.

Fifth: Laws and Regulations

1. Iraqi Companies Law No. 21 of 1997, as amended.
2. Egyptian Companies Law No. 159 of 1981, as amended.
3. French Companies Law issued on July 24, 1966.
4. Executive Regulations of the Egyptian Joint-Stock Companies Law issued by Decree No. 96 of 1982.

Sixth: Foreign Sources

1. Walid Guermazi et Ahmed Laamari, "Gouvernement d'entreprise et contenu informationnel du résultat comptable: Étude empirique dans le contexte français," Revue du Contrôle, de la Comptabilité et de l'Audit, 2021.

Seventh: Websites

1. Official Website of French Legislation (Légifrance).
2. Suhaib Al-Sharif and Hamdia Kahla, "Duties and Responsibilities of Board Members between Law and Governance Principles," article published on the Andersen website, 2025.